

Distr.  
GENERAL

A/53/309  
26 August 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١١٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك  
النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحريات الأساسية

تعزيز سيادة القانون

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين القرار ١٢٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الذي فيه أكدت أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تظل المركز الأساسي لتنسيق الاهتمام على نطاق المنظومة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، ورحبت بتعميق الحوار الجاري الذي بدأته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع الهيئات والبرامج الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز تنسيق المساعدة المقدمة على نطاق المنظومة في ميادين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛ وشجعت الجمعية المفوضية على مواصلة ذلك الحوار، آخذة في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتآزر مع الهيئات والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بغية الحصول على مساعدة مالية أكبر لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وطلب القرار إلى الأمين العام، في الختام، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ ذلك القرار.

ثانيا - المساعدة المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة  
لحقوق الإنسان في مجال تعزيز سيادة القانون

٢ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/٤١، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وقرارها ١٢٥/٥٢ ولغيرهما من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، تتولى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المسؤولية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية الرامية إلى دعم الإجراءات والبرامج في مجالات حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون، وتنسيق المساعدة المقدمة على نطاق المنظومة في هذا المجال.

٣ - وحسبما جاء في التقارير السابقة، وضع برنامج التعاون التقني لمفوضية حقوق الإنسان (المشار إليه أدناه بوصفه "البرنامج") ليستجيب لطلبات الدول الأعضاء الراغبة في تعزيز سيادة القانون و، بالتالي، تحقيق التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان. ولا يزال مضمون البرنامج يركز أساسا على العناصر الواردة في "إطار تعزيز سيادة القانون" الذي بينه الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/512، الفقرة ٥).

٤ - ويمثل عدد البلدان التي تطلب المساعدة في مجال تعزيز سيادة القانون أحد المؤشرات الدالة على تعاضد الإدراك العالمي لأهمية ذلك التعزيز. وشهد عام ١٩٩٨ استمرار الاتجاه نحو نمو البرنامج نموا هائلا، الأمر الذي أصبح من سمات هذا العقد، حسبما تبينه زيادة متوالية أخرى في عدد الأنشطة المنفذة في إطار البرنامج، من نشاطين في عام ١٩٨٤، إلى ٣٧ نشاطا في عام ١٩٨٩، و ١٣٠ في عام ١٩٩٤، و ٢١٥ في عام ١٩٩٥، و ٤٠٢ في عام ١٩٩٦، و ٤٨٣ في عام ١٩٩٧. واضطلع البرنامج في العام الماضي بأنشطة لدعم سيادة القانون في أكثر من ٥٠ بلدا وإقليما، منها: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، وأوغندا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبولندا، وبييلاروس، وتوغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، وزامبيا، والسلفادور، وغابون، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفلسطين، وفييت نام، والكاميرون، وكمبوديا، ولاتفيا، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، ومللاوي، ومنغوليا، وموريشيوس، وناميبيا، ونيبال، وهايتي، وهندوراس. وكملت هذه الأنشطة الوطنية بما يزيد على ٢٠ مشروعا عالميا وإقليميا في إطار البرنامج. ولذلك، لا يزال الطلب شديدا من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدول الأعضاء. أما موارد البرنامج، فإنها لم تواكب تطور ذلك الطلب، إذ لم تكن المخصصات في إطار الميزانية العادية ولا التبرعات كافية لتلبية احتياجات المساعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

### ثالثا - محتوى البرنامج

٥ - يرمي البرنامج إلى مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والإقليمي. وتقدم المساعدة في مجالات أهمها إدراج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية وبناء قدرة وطنية وهياكل إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان كافة والديمقراطية وسيادة القانون، ولحمايتهم. وتستند جميع أشكال المساعدة التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان في إطار برنامج التعاون التقني إلى المعايير الدولية التي تنص عليها صكوك حقوق الإنسان المعتمدة من الأمم المتحدة وإلى الممارسة الدولية في تطبيق تلك المعايير في جميع مناطق العالم. ويضطلع بأنشطة البرنامج في سياق الأهداف الإنمائية الوطنية والمساعدة المنسقة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة لدعم تلك الأهداف.

٦ - ويقدم البرنامج مجموعة كبيرة من أشكال المساعدة في مجال حقوق الإنسان إلى الحكومات التي تطلب ذلك، ومن تلك الأشكال: إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛ وتقديم التدريب والدعم في مجال حقوق الإنسان إلى المجالس النيابية، والهيئات القضائية، والشرطة، والمسؤولين في الجيش ونظام السجون، وفي مجالات المساعدة الدستورية، والإصلاح التشريعي، وإقامة العدل؛ وجوانب حقوق الإنسان التي تنطوي عليها الانتخابات الحرة النزيهة؛ وتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع المناهج الدراسية؛ ودعم المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني. كما تُتاح مشورة الخبراء ومساعدتهم فيما يتصل بمسائل محددة في مجال حقوق الإنسان، مثل وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية شاملة تتعلق بحقوق الإنسان، وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

### رابعا - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٧ - وبذلك تهتدي عناصر البرنامج، بدقة شديدة، بعناصر إطار عام ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٢) وتستند إلى نفس النهج المؤسسي العام، خلافا لبرامج أخرى، أضيق نطاقا، تتعلق بسيادة القانون وتركز جهودها عادة على الهيئة القضائية والكيانات المرافقة لها. وذلك يدل عليه التركيز في البرنامج على المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، التي من قبيل لجان حقوق الإنسان ومكاتب أمناء المظالم (المرجع نفسه، الفقرة ٥ (أ) '٧' و (د)). ومنذ وقت طويل اعترف البرنامج وشركاؤه الوطنيون بما يمكن أن تقدمه هذه المؤسسات من إسهام قيّم في كفالة سيادة القانون، وهو إسهام يضيف الدراية الفنية المتخصصة واليقظة التي يملها الدستور على الأدوار الأساسية التي تقوم بها الهيئات القضائية والتشريعية والتنفيذية والمنظمات غير الحكومية.

٨ - ويمكن تقسيم الأنشطة الأخرى التي تقوم بها المفوضية لدعم المؤسسات الوطنية إلى مجالين عامين، هما: تقديم المشورة العملية والمساعدة إلى المشتركين في إنشاء مؤسسات وطنية جديدة أو تعزيز المؤسسات الموجودة؛ وتيسير اشتراك المؤسسات الوطنية في الاجتماعات الدولية والإقليمية. ففي السنة

الماضية مثلاً، تضمنت المساعدة المقدمة للاشتراك في مثل تلك الاجتماعات الإعداد للاشتراك في محافل إقليمية نظمت في آسيا وأفريقيا وفي مؤتمر دولي عقد في المكسيك.

٩ - ويكتسي إرساء الأسس الدستورية أو التشريعية المناسبة لأي مؤسسة وطنية جديدة معنية بحقوق الإنسان أهمية أساسية، إذ لا بد أن تكون المؤسسة الجديدة قادرة على الاستجابة كما ينبغي لاحتياجات المجتمع الذي أنشئت من أجل خدمته. واعترافاً بأهمية مرحلة ما قبل الإنشاء، يقدم البرنامج المشورة أو المساعدة الأولية إلى عدد كبير من البلدان التي تفكر حالياً في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أو هي بصدد إنشائها. وتضمنت قائمة تلك البلدان في السنة الماضية: أرمينيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنغلاديش، وتايلند، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورواندا، وسري لانكا، وفيجي، وكمبوديا، وليبيريا، ومدغشقر، ومللاوي، ومنغوليا، وموريشيوس، ونيبال.

١٠ - كما تقدم المساعدة إلى المؤسسات الوطنية المنشأة حديثاً. ففي جنوب أفريقيا، ينصب اهتمام مشروع المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية على لجنة حقوق الإنسان. ويجري حالياً تنفيذ مشروع كبير لتقديم المساعدة التقنية إلى مكتب حقوق الإنسان في لاتفيا. وأوفد البرنامج بعثة لتقييم الاحتياجات استعداداً لتنفيذ برنامج شامل يستهدف دعم لجنة حقوق الإنسان الأوغندية الجديدة، وأعد بعد ذلك مشروع تعاون تقني جديد، بالتشاور الوثيق مع اللجنة. كما قدمت المشورة والمساعدة إلى اللجنة الجديدة لحقوق الإنسان في زامبيا. ومن المؤسسات الوطنية الأخرى التي تمارس نشاطها بالتعاون مع الأنشطة التي ترعاها المفوضية السامية مؤسسات في إندونيسيا والفلبين وفلسطين والهند.

#### خامساً - منهجية البرنامج

١١ - توضع جميع المشاريع، سواء كانت موجهة إلى الهيئات القضائية أو إلى المدعين العامين أو إلى الشرطة أو إلى لجنة حقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع الحكومة الطالبة للمساعدة، ومع وكالات الأمم المتحدة الموجودة في البلد المعني. وأشكال المساعدة المقدمة يمكن أن تشمل الدراية الفنية والخدمات الاستشارية والدورات التدريبية وحلقات العمل والحلقات الدراسية والزمالات الدراسية، والمنح، وتوفير المعلومات والوثائق.

١٢ - وفي هذا الإطار العام، يحدد محتوى البرنامج لكل بلد بتطبيق منهجية موحدة وبناء على طلب رسمي من حكومة البلد المعني. وتلي الطلب دورة مشروع متعدد المراحل، تتمثل مراحلها الرئيسية فيما يلي: (أ) تقييم الاحتياجات، (ب) وضع المشروع، (ج) تنفيذه، (د) رصده، (هـ) تقييمه، (و) متابعته.

١٣ - ويتمثل تقييم الاحتياجات في دراسة احتياجات البلد المؤسسية وأولوياته وقدراته في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وتلتقي أفرقة التقييم بجميع الأطراف المعنية، الحكومية منها وغير الحكومية، وتتعاون تعاوناً وثيقاً مع منسق الأمم المتحدة المقيم، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، وكذلك

المانحين المحليين، وتقوم هذه الأفرقة بجمع معلومات تفصيلية عن السياسات المتبعة والتشريعات والقدرات المالية والبشرية في المجالات الرئيسية. وبذلك يكفل تقييم الاحتياجات فهما واضحا لأولويات الحكومة وأهدافها وبرامجها وخطط عملها. والتقرير الناتج عن ذلك التقييم يمثل إطارا لتحديد أنشطة التعاون التقني التي يمكن القيام بها في المستقبل لتعزيز الجهود الوطنية في مجالات محددة، ويسهم في تحقيق الأهداف الوطنية، ويكفل التنسيق مع المساعدة التي يقدمها أو يعتزم تقديمها مانحون آخرون، ويسر أحيانا الحصول على دعم إضافي من مصادر دولية أخرى. وجرت في السنة الماضية عمليات تقييم مثل هذه في بلدان عدة، منها بنما وغابون ومالي.

١٤ - وبعد تقييم الاحتياجات، يُطلب من البرنامج عادة أن يضع بالتعاون مع الحكومة وثيقة مشروع تشدد على المشاكل التي ستعالج ببناء المؤسسات. وتصف تلك الوثيقة الحالة التي تتطلب وضع المشروع والأسباب الداعية إلى تنفيذه؛ وتجل الخطة المعتمد تنفيذها وتبين النتائج المتوقعة وموعد تحقيقها وهوية الجهة المحققة للنتائج؛ وتصف الحالة التي يتوقع وجودها عندما ينتهي تنفيذ المشروع. كما تمثل وثيقة المشروع عقدا يحمل التزامات كل شريك في المشروع، ويمثل أساسا للمساءلة؛ ويتضمن دليلا للتخطيط والتنفيذ؛ ويقدم إطارا للتقييم ومعايير يمكن بفضلها تقييم مدى نجاح المشروع.

١٥ - ويصاغ المشروع بالتشاور الوثيق مع الحكومة وغيرها من الشركاء (الرسميين وغير الحكوميين على السواء) بشأن التصميم النهائي للمشروع المقترح، بما في ذلك تحليل المشكلة وتعريفها، وتحديد الحل المعتمد تحقيقه، واستراتيجية الوصول اليه. وتجل العملية أيضا أنسب المدخلات وترتيبات التنفيذ لتوليد نواتج المشروع؛ والمخاطر التي تنطوي عليها العملية وكيف يمكن تجنبها؛ ونوعية الموارد المالية اللازمة من المفوضية ومن الحكومة المعنية. وفي السنة الماضية، أوفدت بعثات لوضع المشاريع إلى الاتحاد الروسي، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغابون، وليسوتو، ومدغشقر، وبلدان يوغوسلافيا السابقة.

١٦ - وترصد المشاريع طوال أعمارها جميعا، ويشمل ذلك أحيانا إيفاد بعثات رصد دوري من المقر، عند الاقتضاء. والغرض من تلك البعثات تسجيل التقدم المحرز، وكفالة تنفيذ المشاريع تنفيذا كفؤا فعلا، واكتشاف أية مشاكل قد تطرأ، وتعديل أنشطة المشروع تبعا لذلك وتكييفها مع الاحتياجات والظروف الجديدة التي لم تكن متوقعة في مرحلة تصميم المشروع. وقد أوفدت في العام الماضي بعثات لرصد مشاريع إلى: أرمينيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبنما، وتوغو، وجمهورية مولدوفا، والسلفادور، وفلسطين.

١٧ - والمرحلة النهائية في دورة المشروع هي تقييمه تقييما نهائيا. ويقوم بجميع عمليات التقييم خبراء استشاريون مستقلون يقيّمون فعالية أنشطة المشروع وكفاءتها واستدامتها ونتائجها. وتكفل عملية التقييم هذه تطبيق الدروس المستفادة في تصميم وتنفيذ المشاريع مستقبلا، في البلد المعني وفي غيره من البلدان.

وفي العام الماضي جرت عمليات تقييم مستقلة في إطار هذه المشاريع في البلدان التالية: بنن، وبولندا، وغينيا الاستوائية، ومنغوليا، وبلدان يوغوسلافيا السابقة.

#### سادسا - أمثلة قطرية مختارة

١٨ - تشمل الأمثلة الدالة على محتوى برنامج سيادة القانون مشروع المساعدة للذين تنفذهما المفوضية لصالح بوروبدي وفلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة). ففي بوروبدي، تقدم المفوضية منذ عام ١٩٩٦ مجموعة من أشكال الدعم لتعزيز سيادة القانون، منها تدريب القوات المسلحة في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ ووضع منهج تعليمي وطني في مجال حقوق الإنسان؛ ودعم قدرة وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية المحلية على الترويج لحقوق الإنسان؛ ودعم تعزيز السلطات القضائية وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. والعمل أيضا جار لدعم مكافحة الإفلات من العقاب، وتيسير الوفاق بتعزيز مؤسسات إقامة العدل. كما يدعم المشروع المساعدة القانونية وتمثيل الضحايا والسجناء الماثلين أمام محاكم الاستئناف.

١٩ - وفي الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، تعمل المفوضية منذ عام ١٩٩٤ على دعم جهود السلطة الفلسطينية في عدة مجالات تتعلق بتعزيز سيادة القانون. وترمي أنشطة الدعم إلى وضع سياسة وطنية لسيادة القانون (بما في ذلك خطة عمل وطنية) وتعزيز مؤسسات سيادة القانون (بما في ذلك الاهتمام بقدرات الشرطة الفلسطينية والمسؤولين عن السجون فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛ واللجنة المستقلة الفلسطينية لحقوق المواطن، والمجلس التشريعي، والمنظمات الفلسطينية غير الحكومية)؛ ووضع وتعزيز القوانين الفلسطينية نفسها (بما في ذلك تقديم المدخلات اللازمة لقانون جديد للسجون، ومشروع القانون الأساسي، وخلاف ذلك). وسعيا إلى تحقيق ذلك الهدف، تتعاون المفوضية مع المؤسسات الرسمية للسلطة الفلسطينية، ومع المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، ومع الهيئة القضائية الفلسطينية، واللجنة المستقلة الفلسطينية لحقوق المواطن، ومع عدة شركاء آخرين.

#### سابعا - زيادة التنسيق على نطاق المنظومة

٢٠ - عملا على سد الفجوة بين تزايد الطلب المستمر على خدمات البرنامج ومحدودية الموارد المتاحة لوضع المشاريع وتنفيذها، تتبع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في سياق برنامجها الرامي إلى تحقيق التكامل بين حقوق الإنسان في جميع جوانب أنشطة منظومة الأمم المتحدة، سياسة تقوم على توثيق التعاون مع العناصر الفاعلة الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة.

٢١ - وعلى وجه التحديد، تعمق المفوضية الحوار الجاري مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى عن طريق المشاورات الثنائية المنتظمة؛ وتشترك في كل من اللجان التنفيذية الأربع التابعة لفريق تنسيق السياسات المؤلف من رؤساء القطاعات وكبار المسؤولين، الذي أنشأه الأمين العام لتحسين التنسيق على نطاق

المنظومة، بما فيه تنسيق المجالات الفنية الرئيسية التي تشمل السلام والأمن؛ والشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والتعاون الإنمائي؛ والغوث الإنساني.

٢٢ - كما أبرمت المفوضية في آذار/ مارس ١٩٩٨ مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التعاون في الميدان وفي المقر، وعقدت اجتماعات متابعة منتظمة بشأن التنفيذ الفعال لتلك المذكرة. ولعل الترتيب التعاوني الجديد بين المفوضية والبرنامج الإنمائي أهم تطور جديد في هذا المجال. وتحدد مذكرة التفاهم التفصيلية، المؤلفة من ٢٢ فقرة، هذه الصلة التي تستهدف زيادة التنسيق وتبادل الدعم وتحقيق الكفاءة والفعالية لبرامج كل من الهيئتين.

٢٣ - وبينما تبلغ طلبات المساعدة في مجال تعزيز سيادة القانون أعلى مستوى لها على الإطلاق، يتمثل أحد التطورات البالغة الأهمية في وجود هذا التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المسؤول أساساً عن المساعدة على تعزيز القدرة الوطنية وعن تنسيق أنشطة المنظومة بأسرها على الصعيد القطري (وهو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) وبين الجهة التي أوكلت إليها مهمة تعزيز حماية حقوق الإنسان وحمايتها والقيام في الوقت نفسه على نطاق المنظومة بتنسيق المسائل المتصلة بسيادة القانون والديمقراطية (وهي المفوضية). وهذه العلاقة الجديدة المتمثلة في دمج داخلي لم يسبق له مثيل لموارد المساعدة في مجال سيادة القانون تكفل للأمم المتحدة ولدولها الأعضاء الراغبة في تعزيز تلك السيادة برمجة متاحة أكفاً وأنجع على الصعيد القطري لتقديم المساعدات في مجال سيادة القانون.

٢٤ - وبالتحديد، تنص مذكرة التفاهم على سيع نقاط اتفاق جديدة لها صلة مباشرة بدور الأمم المتحدة في مجال المساعدة القانونية، وهي: (أ) التعاون على تصميم المشاريع وتنفيذها على صعيد المقر والصعيد القطري، وتقديم المساعدة المشتركة إلى البلدان عند إدراج تلك المشاريع في خططها الإنمائية الوطنية؛ (ب) تبادل الخبرات في مجال تطوير سيادة القانون لدعم البرامج الوطنية؛ (ج) وضع المشاريع المشتركة بين البرنامج الإنمائي والمفوضية في هذا الميدان؛ (د) تبادل الدعم بين المنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان؛ (هـ) تقديم المفوضية لمداخلات فنية في سياق إسهام البرنامج الإنمائي في عنصر "الحكم" الداخل ضمن المبادرة الخاصة المتعلقة بشؤون الحكم في أفريقيا؛ (و) إصدار ورقة إعلامية مشتركة بين البرنامج الإنمائي والمفوضية عن أنشطة التعاون التقني بينهما (بما فيها الأنشطة الداخلة في مجال سيادة القانون)؛ (ز) التشاور والتعاون بصدد تنفيذ توصيات مختلف المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة المتصلة بحقوق الإنسان، والديمقراطية، والتنمية، وسيادة القانون وما إلى ذلك.

٢٥ - وقد بدأ بالفعل تنفيذ هذا الاتفاق، وهو ما تيسره فرقة عمل مشتركة أنشئت لذلك الغرض. وجدير بالإشارة أن هناك مشروعاً مبتكراً مشتركاً بين البرنامج الإنمائي والمفوضية ينفّذ حالياً على الصعيد الميداني بفضل مستشار برنامجي إقليمي معني بحقوق الإنسان، مقيم بالجنوب الأفريقي. ويتعاون هذا المستشار تعاوناً وثيقاً مع الحكومات ومع المنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة في تلك المنطقة دون

الإقليمية بغية تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول في مجال بناء قدراتها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٢٦ - وحدث مؤخرا تطور ملحوظ آخر نتيجة لمناقشات جرت بين المفوضية ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرهما من الهيئات عملا على إحداث تنسيق وثيق للمساعدة المقدمة في مجال إدارة قضاء الأحداث. وأسفرت هذه المناقشات عن وضع مبادئ توجيهية تفصيلية للعمل في مجال إدارة قضاء الأحداث، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بإدارة قضاء الأحداث. وفي ذلك القرار دعا المجلس الأمين العام إلى النظر في إنشاء فريق تنسيق يُعنى بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، حسب الموصى به في المبادئ التوجيهية. وأشار القرار إلى أن ذلك الفريق يمكن أن يتألف من ممثلين عن مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واليونيسيف، والبرنامج الإنمائي، وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الإقليمية منها وغير الحكومية.

٢٧ - وتواصل المفوضية السامية تحليلها على نطاق المنظومة للمساعدة التقنية التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة في المجالات المتصلة بحقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون، وهو تحليل يجري بالتعاون مع مختلف كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة ويتوقع أن يكتمل في عام ١٩٩٨. وسيقدم التحليل البيانات الموضوعية اللازمة التي تسمح للمفوضية السامية بتحديد مجالات التكامل والازدواج، وبمقارنة المزايا ومجالات التركيز لمختلف البرامج، لاستكشاف إمكانات التآزر بين مختلف برامج الدعم المقدم على نطاق المنظومة لتعزيز سيادة القانون والسبل الجديدة للقيام بذلك.

٢٨ - وبدأت في الوقت نفسه مشاورات مباشرة بين المفوضية السامية والبنك الدولي، بشأن مسائل منها سبل زيادة التعاون في مجال مبادرات تعزيز سيادة القانون؛ والمشاورات التي تجري على صعيد المقرر في هذا المجال تكملها اتصالات أوثق على الصعيد الميداني، حيث يجري تنفيذ مشاريع تعزيز سيادة القانون.

٢٩ - وأعارت المفوضية مؤخرا موظفين متخصصين في هذا المجال إلى هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة بغرض تنسيق المساعدة في مجال سيادة القانون، وتمثلت آخر تلك العمليات في إعارة المفوضية السامية مستشارا إلى مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، لكي يعمل معه على تنسيق برنامج لتطوير سيادة القانون، قيمته ٧٣ مليونا من دولارات الولايات المتحدة، يشترك فيه ١٧ مانحا وعشر وكالات وبرامج تابعة للأمم المتحدة، فضلا عن البنك الدولي.

٣٠ - وجميع هذه المبادرات جارية. وتولي المفوضية السامية لكل منها أولوية في جهودها الرامية إلى تحسين قدرة المنظمة على تقديم الدعم إلى الدول الراغبة في تعزيز سيادة القانون.



### ثامنا - السياسة العامة والاستنتاجات

٣١ - تتمثل السياسة العامة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في إعطاء الأولوية لمساعدة البلدان النامية (لا سيما أقلها نمواً)، مع التشديد على البلدان المارة بمرحلة انتقال إلى الديمقراطية. ومن العوامل الهامة الأخرى التي تحدد إمكانية تقديم المفوضية المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها: التوصيات المحددة التي تضعها الهيئات التعاهدية التابعة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ وتوصيات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها، بما في ذلك ممثلو الأمين العام، والمقررون الخاصون المعنيون بمواضيع محددة أو بالحالة في بلدان محددة، ومختلف الأفرقة العاملة؛ والتوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق الاستثماري للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان (المنشأ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٧)؛ ومختلف الآراء التي أعربت عنها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

٣٢ - وبدأت المفوضية مؤخراً مناقشة بشأن الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، والمتمثلة في وضع أسس لبرنامج عملها في الأجل المتوسط. وتحتل المساعدة على دعم سيادة القانون مكانة بارزة بين تلك الأهداف، وكذلك إدماج مسائل حقوق الإنسان في صلب أنشطة الأمم المتحدة، والنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز الحق في التنمية.

٣٣ - واجتماع هذه الأهداف ليس من قبيل الصدفة بل نتيجة طبيعية لتنامي الاعتراف داخل المنظمة بشدة ترابط الأهداف الأربعة المذكورة. ومثلما ورد في الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منذ نصف قرن، تمثل سيادة القانون عنصراً حيوياً في اتقاء الصراعات. وتظل تلك السيادة أيضاً أنجع ضمان لإعمال جميع حقوق الإنسان: المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ومن المسلم به على نطاق واسع أن سيادة القانون شرط أساسي من شروط التنمية المستدامة. ولذلك، فإن لدعم سيادة القانون صلة مباشرة بكل من الوحدات التنظيمية التي تؤلف معاً منظومة الأمم المتحدة.

— — — — —